

Distr.: General  
11 July 2019  
Arabic  
Original: English

المجلس



## الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها الخامسة والعشرين

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها  
الخامسة والعشرين

إضافة

## أولا - مقدمة

١ - عُقد الجزء الثاني من دورة عام ٢٠١٩ للجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من ١ إلى ١٢ تموز/يوليه.

٢ - وحضر الجلسات خمسة وعشرون عضوا من أعضاء اللجنة. ولم يتمكن من الحضور كل من مارك ألكوك، وماريو أوريليو، وميليند واكديكار، وتيوفيل ندوغسا مبارغا، إلا أنهم تمكنوا من المشاركة في المناقشات بتقديم عروض عن بعد أو عن طريق الرسائل الإلكترونية. واستقال ألونسو مارتينيز رويز من اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٩. وجريا على الممارسة السابقة، شارك إيراسمو لارا كابريرا في الجلسات المعقودة ابتداء من ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩ بصفته أحد مرشحي المكسيك لانتخابات ملء مقعد شاغر في اللجنة.



## ثانيا - أنشطة المتعاقدين

### ألف - تنفيذ برامج التدريب في إطار خطط أعمال الاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

٣ - في ١ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة بشأن اختيار المرشحين لبرامج التدريب منذ الجزء الأول من دورتها، في آذار/مارس، ودعيت إلى اختيار ثمانية مرشحين إضافيين لأربعة برامج تدريبية معروضة بموجب أربعة من عقود الاستكشاف المبرمة مع السلطة. وفي ١٢ تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير أعده فريق التدريب بشأن اختيار المرشحين، وأيدت التوصيات التي قدمها الفريق. وترد تفاصيل ذلك في الوثيقة ISBA/24/LTC/9.

٤ - وأحاطت اللجنة علما بأن ١٠ متعاقدين قدموا معلومات عن السياسات والإجراءات التي اتخذوها بشأن الصحة والسلامة والتحرش، سواء فيما يتعلق بالسفن أو المؤسسات التي تم فيها التدريب، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل جهودها لجمع مثل هذه المعلومات من المتعاقدين الآخرين.

### باء - التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين

٥ - نظرت اللجنة أثناء هذه الدورة في ٢٩ تقريرا سنويا عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام ٢٠١٨. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لاضطلاعها بتقييم أولي لتلك التقارير. وجريا على الممارسة السابقة، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية والقانونية والمالية والبيئية للتقارير السنوية. وإضافة إلى التعليقات المحددة التي أبدتها اللجنة بشأن كل تقرير، والتي سيحيلها الأمين العام إلى فرادى المتعاقدين، أبدت اللجنة مجموعة من التعليقات العامة، يرد بيانها أدناه.

٦ - ولاحظت اللجنة أن على العموم، امثل المتعاقدون في تقاريرهم السنوية لمقتضيات الإبلاغ. وتمت هيكلة معظم التقارير وفقا لنموذج الإبلاغ (انظر الوثيقة ISBA/21/LTC/15)، ولكن عدة متعاقدين لم يتبعوا نموذج الإبلاغ عن البيانات. وجددت اللجنة التأكيد على أن البيانات البيئية والجيولوجية ينبغي أن تقدم في شكل رقمي ذي إسناد جغرافي مكاني يتوافق ومتطلبات السلطة (المرجع نفسه، المرفق الرابع)، وذلك باستخدام نماذج الإبلاغ عن البيانات البيئية والجيولوجية التي وضعتها السلطة.

٧ - وأشار أيضا إلى أن عددا من المتعاقدين تكبدوا نفقات تجاوزت ما كان متوقعا بكثير، مما يبين أنهم تجاوزوا البرنامج المقرر للأنشطة. بيد أن نفقات بعض المتعاقدين الآخرين كانت أيضا أقل مما كان متوقعا. وتم تذكير المتعاقدين بضرورة تقديم أسباب انخفاض الإنفاق عن التوقعات، لا سيما حين يعزى انخفاض النفقات إلى عدم الاضطلاع بكامل برنامج الأنشطة المقرر لتلك السنة.

٨ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن معظم المتعاقدين اضطلعوا بأنشطتهم وفقا لبرامج الأنشطة المقررة لهم. غير أن اللجنة لاحظت أيضا أن بعض المتعاقدين يواجهون تحديات في تنفيذ برامج الأنشطة المقررة لهم.

٩ - ورحبت اللجنة باستمرار الاتجاه نحو تعاون المتعاقدين فيما بينهم ومع الأوساط الأكاديمية وأعربت عن تأييدها له. وقد امتد ذلك التعاون إلى مجالات توحيد التصنيفات، والدراسات الاستقصائية البيئية المشتركة، وجمع البيانات، وإقامة الروابط مع البرامج البحثية الدولية، وأخذ العينات في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة التي تشكل جزءا من خطة الإدارة البيئية في منطقة كلاريون - كليبرتون. ويمكن أن

يؤدي ذلك إلى تحسين فهم الأنماط البيئية على الصعيد الإقليمي بقدر كبير، كما يمكن أن يسترشد به استعراض خطة الإدارة البيئية في منطقة كلاريون - كليبرتون وخطط الإدارة البيئية الأخرى الجاري وضعها.

١٠ - ولاحظت اللجنة أن بعض المتعاقدين لم يردوا على أسئلة اللجنة وتوصياتها بشأن تقاريرهم السنوية السابقة. وتم تذكير المتعاقدين بأنهم ملزمون بالرد على تلك الأسئلة والتوصيات في الوقت المناسب.

١١ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن بعض المتعاقدين يجرون دراسات ترفع مستوى إبلاغهم عن الموارد المحتملة من الاستدلال إلى الإشارة وإلى القياس. وعلاوة على ذلك، يحتفل أن توحى النتائج الإيجابية المبلغ عنها من استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في عام ٢٠١٨ بتحسين كبير في الموارد المعدنية المحتملة في مرتفعات وسط المحيطات. وقد بدأ بعض المتعاقدين في إجراء دراسات للجدوى التمهيدية وتقييمات اقتصادية أولية ودراسات لحركة أسواق السلع الأساسية وسوق المعادن، إضافة إلى استعدادهم لاختبارات التجميع.

١٢ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن معظم المتعاقدين يواصلون إحراز التقدم في جمع أو تحليل البيانات المرجعية البيئية، وذلك بتحليل البيانات المتاحة أو الجديدة، والاستفادة من البيانات المتاحة من قبل، وتحليل السلاسل الزمنية لبعض مصادر البيانات. ومن العناصر التي افتقرت إليها كل التقارير السنوية تقريبا استعراض التقدم المحرز في بلوغ مستوى البيانات المرجعية الذي يعتبر كافيا حسب التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة. وستصبح الدقة الإحصائية المرتبطة بالبيانات المرجعية البيئية عاملا مؤثرا هاما عندما يحين الوقت لقيام المتعاقدين بإدراج تقييم للأثر البيئي في طلبات الاستغلال التي يقدمونها. وترتبط هذه المسألة بالاستعراض الدوري، ولكن الموصى به بقوة أيضا هو أن يجري المتعاقدون تقييمات لبرامج أنشطتهم المقترحة في ضوء البيانات المطلوبة لتقييمات الأثر البيئي في المستقبل.

١٣ - وأثنت اللجنة على عدد من المتعاقدين للتحسن الكبير في جودة تصميم الدراسات الاستقصائية وتوزيع عمليات أخذ العينات وتكرارها. بيد أن الشواغل استمرت بشأن كفاية ما يتم القيام به لجعل الدراسات المرجعية تمثل تقييما للتباين المكاني والزمني الطبيعي وبعض الاختلافات في المنهجية أو في معدات أخذ العينات التي قد تعوق التحليلات على الصعيد الإقليمي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن من الممكن تحسين ممارسات معينة في أخذ العينات بتعزيز التعاون بين علماء الأرض وعلماء الأحياء، مثل تبادل عينات الملباب المكعب التي تركز على الموارد. واسترعت اللجنة انتباه المتعاقدين إلى التوصية المنقحة لتوجيه المتعاقدين فيما يتعلق بتقييم الآثار البيئية المحتمل أن تنشأ عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6).

١٤ - ولاحظت اللجنة أن العديد من المتعاقدين قضوا جزءا لا يستهان به من فترات عقودهم أو فترات تمديداتها. وقد تأخرت أعمال الاستكشاف التي يقوم بها المتعاقدون العاملون ضمن فترات التمديد عن الجدول الزمني الذي يسعى إلى استكمال تقييم الموارد بحلول نهاية تلك الفترات.

١٥ - ولاحظت اللجنة تكرار الأداء غير الكافي أو غير الكامل استنادا إلى خطط العمل الموافق عليها من جانب بضعة متعاقدين. وتتمثل مسألة أخرى في أن بضعة متعاقدين أفادوا بأن تنفيذ خطة الأنشطة سيكون مشروطا بعوامل خارجية، بغض النظر عن الشروط التعاقدية السارية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة المجلس باتباع النهج التالي:

- (أ) ينبغي أن يقوم الأمين العام بمتابعة الأمر كتابة مع المتعاقدين المعنيين، واضعاً في اعتباره سلوكهم السابق، وأن يطلب عقد اجتماعات معهم؛
- (ب) في الوقت نفسه، ينبغي أن يكتب الأمين العام إلى الدول المزكية المعنية ليسترعي انتباهها إلى تلك المسألة وأن يطلب الاجتماع معها لمعالجتها؛
- (ج) إذا تمادى المتعاقدون في عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية بصورة مقبولة بعد اتخاذ الخطوات الأنفة الذكر، فإن اللجنة ستبلغ المجلس بقائمة المتعاقدين الذين لم يفوا بصورة مرضية بالشروط المنصوص عليها في عقودهم وستبين للمجلس الخيارات المتاحة بموجب الاتفاقية.

### جيم - تقرير عن الاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

١٦ - قُدمت إلى اللجنة معلومات مستكملة عن حالة الاستعراض الدوري لشركة Japan Oil, Gas and Metals National Corporation and لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت وشركة UK Seabed Resources Ltd للعقيدات المتعددة الفلزات. وبعد الجزء الأول من الدورة، قدم ثلاثة متعاقدين تقاريرهم الدورية لفترة السنوات الخمس، وهم: China Ocean Mineral Resources Research and Development Association لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، وشركة Global Sea Mineral Resources NV للعقيدات المتعددة الفلزات، وحكومة جمهورية كوريا للكبريتيدات المتعددة الفلزات.

١٧ - وأجرت اللجنة مناقشة بشأن السبل التي يمكنها أن تسهم بها في الاستعراض الدوري. واقترحت اللجنة أن يتم إبلاغها عند تحميل التقارير الدورية على الموقع الشبكي الآمن للجنة كي تتمكن آنذاك من موافاة الأمانة بالتعليقات الواردة إما من فرادى الأعضاء أو من الأفرقة الفرعية. وتجري الأمانة بموازاة ذلك الاستعراضات الخاصة بها، مع إحالة المسائل التي تتطلب معارف خبراء اللجنة إلى اللجنة. ويتعين على الأمانة أن تقوم بتجميع المشورة والتعليقات التي تتلقاها، والتي يتم حينئذ استخدامها في المناقشات الثنائية بين الأمين العام والمتعاقدين من أجل استكمال عملية الاستعراض.

### دال - إعادة القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

١٨ - بغية مساعدة المتعاقدين على الوفاء بالتزاماتهم فيما يتعلق بإعادة قطاعات من المنطقة المشمولة بالعقد الأصلي الخاضعة لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق الأول)، ونظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق)، اعتمدت اللجنة مجموعة من التوصيات التوجيهية للمتعاقدن بشأن إعادة القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/25/LTC/8.

## ثالثا - النظر في طلب موافقة على خطة عمل للاستكشاف

١٩ - استأنفت اللجنة نظرها في طلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات قدمته شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Company في ١ و ٢ و ٣ تموز/يوليه. وفي ٣ تموز/يوليه، أتمت اللجنة نظرها في الموضوع وأوصت بالموافقة على الطلب، واعتمدت تقريرها وتوصياتها المقدمة إلى المجلس في هذا الصدد (ISBA/25/C/30).

## رابعا - الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

### ألف - المعايير والمبادئ التوجيهية

٢٠ - نظرت اللجنة في تقرير حلقة العمل المعقودة في بريتوريا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ بشأن وضع معايير ومبادئ توجيهية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وعلى وجه الخصوص، ناقشت اللجنة نتائج حلقة العمل، بما في ذلك الاقتراحات المنبثقة عنها، وقدمت التوصيات التالية إلى المجلس:

(أ) ينبغي فهم مصطلحي "معايير" و "مبادئ توجيهية" في سياق مشروعى المادتين ٩٤ و ٩٥ من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1). وتعتبر المعايير إلزامية، في حين أن المبادئ التوجيهية تكتسي طابع التوصيات؛

(ب) ينبغي اتباع نهج قائم على النتائج في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

(ج) ينبغي بدء العمل بالمعايير والمبادئ التوجيهية على مراحل، أي كما يلي:

'١' المرحلة ١: تُستكمل بحلول موعد اعتماد مشروع النظام؛

'٢' المرحلة ٢: تستكمل قبل تلقي أول طلب موافقة على خطة عمل للاستغلال؛

'٣' المرحلة ٣: تستكمل بحلول موعد الشروع في أنشطة التعدين التجاري؛

(د) يتعين وضع ست مجموعات من المبادئ التوجيهية وبدء العمل على ثلاثة مجموعات

في المرحلة ١؛

(هـ) ينبغي أن يتم في عام ٢٠١٩ إنشاء فريقين عاملين تقنيين يقودهما عضوان من اللجنة

ويضمان عددا مناسباً من الخبراء المعترف بهم في الميدان، يستند اختيارهم إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، وذلك لتقديم الدعم في وضع عدة مبادئ توجيهية بيئية؛

(و) تعمل الأمانة وأعضاء اللجنة على إعداد مشاريع أهدافٍ وغاياتٍ ومبادئ بيئية تدعم

وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

٢١ - وأوصت اللجنة أيضا بعملياتٍ لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية. ويشمل ذلك خطوة للسماح

بإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة وتلقي تعليقاتهم. ووضعت العملية المقترحة في الاعتبار المعايير التي يعتمدها المجلس وتوافق عليها الجمعية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن يتم تعديل مشروع المادة ٩٤ لتنص على أن تقرر الجمعية تلك المعايير.

٢٢ - ويرد في مرفق هذا التقرير مزيد من تفاصيل نظر اللجنة في الموضوع وتوصياتها بشأنه.

## باء - صلاحيات السلطة والمنظمة البحرية الدولية في سياق الأنشطة المضطلع بها في المنطقة

٢٣ - تلقت اللجنة التقرير المتعلق بصلاحيات السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية في سياق الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، الذي أعد كنتيجة دراسة تعاونية بين المنظمين. وأشارت اللجنة إلى أن التقرير سينشر باعتباره دراسة تقنية. كما يتضمن المرفق الثالث للتقرير مصفوفة عن واجهة التفاعل بين صلاحيات المنظمين فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة. ولاحظت اللجنة أن التقرير يثير عددا من المسائل المعقدة المتصلة بواجهة التفاعل بين الصلاحيات، وأن ذلك يتطلب تعميق البحث فيه أثناء دورتها المقبلة.

٢٤ - ولاحظت اللجنة أيضا أن التقرير يؤيد النهج المتبع في مشروع المادة ٣٠ من مشروع نظام الاستغلال فيما يتعلق بظروف السلامة والعمل والصحة. ورأت اللجنة أن المفيد أن تستكشف الأمانة المسائل المتصلة بقواعد الصحة والسلامة المهنيين المعمول بها والكفاءات اللازمة لغير البحارة العاملين على متن السفن وفي المنشآت التي تقوم بأنشطة في المنطقة مع منظمة العمل الدولية، بما في ذلك انطباق اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦.

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن المرفق السادس من مشروع النظام لم يُستكمل بعد، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم مشروع خطة الصحة والسلامة ومشروع الخطة الأمنية البحرية لتتضمن فيهما اللجنة في دورتها المقبلة، وذلك بغية تقديم التوصيات ذات الصلة إلى المجلس بشأن تلك المسألة.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى مضمون الفرع ٦ من التقرير، فطلبت إلى الأمانة أن تواصل تعاونها مع المنظمة البحرية الدولية، لا سيما في معالجة المسائل التي ثبت أنها تتطلب المزيد من البحث.

## جيم - عملية تطبيقات الأثر البيئي وتقييماته المتعلقة بالأنشطة المحددة أثناء الاستكشاف

٢٧ - واصلت اللجنة نظرها في العملية الممكنة لتطبيقات الأثر البيئي وتقييماته المتعلقة بالأنشطة المحددة أثناء الاستكشاف. وفي ضوء المعلومات التي تلقتها اللجنة بشأن بعض الآثار القانونية والمالية، قررت مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها المقبلة.

## خامسا - خطط الإدارة البيئية

٢٨ - في ٢ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة عن التقدم المحرز في استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون. وأحاطت اللجنة علما بحلقة العمل المعنية بتوليف التنوع البيولوجي لمنطقة كلاريون - كليبرتون العميقة، المقرر عقدها في الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ في الولايات المتحدة، والتي ستركز على توليف البيانات العلمية وتقييم الطابع التمثيلي للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. وستعرض نتائج حلقة العمل على اللجنة لتواصل النظر في إمكانية إضافة مناطق ذات أهمية بيئية خاصة، على النحو المبين في الوثيقة [ISBA/22/LTC/12](#).

٢٩ - واستمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الأولية لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠. وأحاطت اللجنة علما بمحلقتي عمل من المقرر عقدهما بالشراكة مع مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية للمحيط الأطلسي (برعاية المفوضية الأوروبية) خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ في البرتغال، وفي حزيران/يونيه ٢٠٢٠ في الاتحاد الروسي، على التوالي، لدعم وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، فضلا عن حلقة العمل المقرر عقدها في جمهورية كوريا في شباط/فبراير ٢٠٢٠ بشأن منطقة شمال غرب المحيط الهادئ.

٣٠ - وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنة حلقة عمل غير رسمية في ٦ تموز/يوليه لمناقشة الأدوات المستخدمة والنهج العلمية المتبعة في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، مع التركيز على مرتفعات وسط المحيطات. وركزت حلقة العمل وضع النهج العلمية لاستخدام أدوات إدارة المناطق في سياق وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية. وتم التشديد أيضا على أن وضع هذه الخطط ينبغي ترسيخه بوضوح في إطار السلطة القانوني الآخذ في التطور، ولا سيما في مدونة التعدين، وعلى الحاجة إلى نهج مشترك بين التخصصات وقابل للتكيف من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بأوجه عدم اليقين العلمي. ودعت اللجنة إلى الإدلاء بتعليقات عن مشروع توجيهات تيسير وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية، التي أعدتها الأمانة لتوفر قدرا من الوضوح والإرشاد بشأن عملية وضع مثل تلك الخطط في المستقبل.

## سادسا - تنفيذ استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات

٣١ - في ٢ تموز/يوليه، قدمت الأمانة إحاطة إلى اللجنة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة البيانات. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن قاعدة البيانات ستدشن في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، وأن ذلك يشكل جزءا من برنامج احتفالات السلطة بذكرها السنوية الخامسة والعشرين. وتضمنت المستجدات التي قدمتها الأمانة أيضا عرض خريطة طريق تسلط الضوء على مختلف الأحداث المقبلة التي من شأنها أن تؤدي إلى تنفيذ استراتيجية شاملة لإدارة البيانات. وقدمت الأمانة أيضا للجنة تقريرا عن استعراض البيانات الرقمية المقدمة من المتعاقدين وفقا للتوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها (ISBA/21/LTC/15). وبغية تحسين أساليب استعراض التقارير السنوية وتحليل البيانات، أوصى مدير قاعدة البيانات التابعة للأمانة بإجراء اتصالات مع خبراء المتعاقدين المعنيين بجمع البيانات وإحالتها، وتم تشجيع المتعاقدين على تقديم بيانات مجهزة.

## سابعا - المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة

٣٢ - أحاطت اللجنة علما بالدراسة التي أعدها الخبراء الاستشاريون وأجرت مناقشة أولية بشأنها.

٣٣ - وستواصل اللجنة أعمالها بعد هذه الدورة وستقدم مزيدا من التوصيات الموضوعية إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين.

٣٤ - وأحاطت اللجنة علما بتوصية الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة، المتعلقة بإنشاء وظيفة إضافية لمدير عام مؤقت. ولاحظت اللجنة أن هذه التوصية قد تكون لها آثار مالية وأنها تتطلب

مزيداً من الدراسة من جانب الأجهزة المختصة في السلطة. وأوصت اللجنة بأن ينظر المجلس في أن يطلب إلى الأمين العام، رهنا بتوافر التمويل اللازم، أن يمدد عقد ممثله الخاص وأن يجدد اختصاصاته إلى ما بعد تقديم التوصيات الموضوعية بشأن الدراسة إلى المجلس خلال دورته السادسة والعشرين.

## ثامنا - مسائل أخرى

٣٥ - في ٩ تموز/يوليه، عقدت اللجنة واللجنة المالية جلسة مشتركة تم خلالها إطلاعهما على تقرير معروض على نظر اللجنة المالية بشأن التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة.

٣٦ - ونظراً لضيق الوقت، أرجئ النظر في مسائل أخرى أحالها المجلس إلى اللجنة إلى الدورة المقبلة، وهي تشمل المسائل المتصلة بتزكية الدول لعقود الاستكشاف في المنطقة، مع إيلاء اهتمام خاص لاختبار السيطرة الفعلية؛ والمسائل ذات الصلة باحتكار الأنشطة في المنطقة، مع أخذ مفهوم إساءة استخدام المركز المهيمن في الحسبان، على وجه الخصوص؛ واستعراض أحكام أنظمة التنقيب والاستكشاف التي تتعلق بخيار عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيبات المشاريع المشتركة، وذلك بهدف مواءمة جميع الأنظمة في هذا الصدد وتقديم توصية بهذا الشأن لينظر فيها المجلس في دورته المقبلة؛ والمسائل المرتبطة بإجراء البحوث العلمية البحرية في مناطق الاستكشاف.



## التوصيات المتصلة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

١ - في ٣ و ٤ و ٥ و ٨ تموز/يوليه، نظرت اللجنة القانونية والتقنية في تقرير حلقة العمل المعنية بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمدونة التعدين، المعقودة في برينوريا في أيار/مايو ٢٠١٩. وأثنت اللجنة على الأمانة لقيامها بتنظيم حلقة العمل، وأعربت عن تقديرها لحكومة جنوب أفريقيا ولوزارة الخارجية وشؤون الكومنولث بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لما قدمته من دعم لحلقة العمل. وأعربت اللجنة أيضا عن شكرها للمشاركين، بمن فيهم أعضاء فريق الصياغة، على إسهامهم في المناقشة وفي التقرير.

٢ - واستنادا إلى المناقشة التي أجرتها بشأن تقرير حلقة العمل، ولا سيما التوصيات الواردة في الموجز التنفيذي، عرضت اللجنة على نظر المجلس التوصيات التالية المتصلة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة.

### ألف - المصطلحات

٣ - أوصت اللجنة بفهم واستخدام مصطلحي "المعايير" و "المبادئ التوجيهية" للسلطة الدولية لقاع البحار على النحو المقترح في مشروع المادتين ٩٤ و ٩٥. وسيتمتع المجلس المعايير وسيطبقها مؤقنا في انتظار موافقة الجمعية عليها (انظر أيضا الفقرة ١٥ أدناه) وستكون ملزمة قانونا للدول الأعضاء والمتعاقدين والسلطة. أما لمبادئ التوجيهية، فهي تكتسي طابع التوصيات، ويمكن أن تصدر عن اللجنة أو عن الأمين العام. وستقدم المبادئ التوجيهية إلى المجلس، الذي يجوز له أن يطلب تعديلها أو سحبها.

٤ - وأوصي كذلك بأن يتم التمييز بين معايير السلطة، وهي معايير إلزامية، وبين الفهم العام أو الإحالات المرجعية إلى المعايير الدولية أو غيرها من المعايير الملزمة أو التي تكتسي طابع التوصيات، التي يجوز أن تعتمد المنظمات أو الوكالات الدولية المختصة الأخرى، مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية. وينبغي أن تنص الأحكام ذات الصلة من نظام الاستغلال أو المعايير ذات الصلة بوضوح على مدى إلزامية تلك المعايير الدولية أو غيرها.

٥ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية، لاحظت اللجنة أن بعض الأحكام الواردة في مشروع نظام الاستغلال تتضمن عبارة "وفقا للمبادئ التوجيهية"، في حين أن أحكاما أخرى تستخدم عبارة "مع مراعاة". وأوصت اللجنة باعتماد نهج متسق في التعبير اللغوي. ونظرا لطابع التوصيات الذي تكتسيه المبادئ التوجيهية، ووفقا لمشروع المادة ٩٥، أوصت اللجنة باستخدام عبارة "مع مراعاة" في مشروع النظام.

### باء - نهج السياسات إزاء المعايير والمبادئ التوجيهية

٦ - أوصت اللجنة بأن يوضع الإطار التنظيمي، بما فيه المعايير والمبادئ التوجيهية، على أساس نهج قائم على النتائج إزاء القواعد التنظيمية، لا سيما فيما يتعلق بالقواعد التنظيمية البيئية، استنادا إلى أفضل الممارسات القائمة في الإطار التنظيمي للقطاعات الأخرى، مثل قطاع التنقيب على النفط والغاز في أعالي البحار. فالنهج القائمة على النتائج تنص على تحقيق نتائج دقيقة وملزمة تعاقديا، مع إتاحة قدر

من المرونة في العمليات المتبعة في تحقيق تلك النتائج. وأبرزت اللجنة أهمية إعادة النظر في المعايير والمبادئ التوجيهية بشكل دوري في ضوء تطورات المعارف أو تحسن التكنولوجيا.

## جيم - قائمة الوثائق ذات الأولوية ومنهجيات صياغة تلك الوثائق

٧ - استعرضت اللجنة التوصيات التي تمت صياغتها في حلقة العمل فيما يتعلق بتحديد مراحل وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقرير حلقة العمل. وأوصت اللجنة باعتماد النهج الثلاثي المراحل التالي في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية:

(أ) المرحلة ١ - المعايير والمبادئ التوجيهية التي يُعتبر أن من الضروري بدء العمل بها بحلول وقت اعتماد مشروع نظام الاستغلال (المتوقع في تموز/يوليه ٢٠٢٠). وتجدر الإشارة إلى أن ضمن هذه المرحلة، هناك فئة فرعية من البنود التي ستبدأ معالجتها فوراً ولكنها قد لا تنتهي إلا بعد تموز/يوليه ٢٠٢٠، على النحو المبين في الضميمة الأولى. وهذه المرحلة تشمل المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة ليسترشد بها النظر الأولي في طلب الموافقة على خطة عمل الاستغلال وصياغته.

(ب) المرحلة ٢ - المعايير والمبادئ التوجيهية التي يُعتبر أن من الضروري بدء العمل بها قبل استلام طلب الموافقة على خطة عمل الاستغلال.

(ج) المرحلة ٣ - المعايير والمبادئ التوجيهية التي يُعتبر أن من الضروري بدء العمل بها قبل بدء أنشطة التعدين التجاري في المنطقة.

٨ - وخلال هذه الدورة، ركزت اللجنة على وضع المبادئ التوجيهية التي يتعين أن يبدأ العمل بها بحلول تموز/يوليه ٢٠٢٠ على سبيل الأولوية. ومع ذلك، أقرت اللجنة بضرورة قيام السلطة بإنجاز قدر كبير من العمل من أجل وضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي ستكون ضرورية للاستغلال قبل استلام طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال (المرحلة ٢) وقبل بدء أنشطة التعدين التجاري (المرحلة ٣).

٩ - وركزت اللجنة على قائمة المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الأولوية التي يتعين وضعها أثناء المرحلة ١ (على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقرير حلقة عمل بريتوريا) وغيرها وأضافت إليها وحذفت منها. وأوصت اللجنة بالتعجيل بوضع ستة مبادئ توجيهية في المرحلة ١ وبالانتهاء من ذلك بحلول تموز/يوليه ٢٠٢٠. وأوصت اللجنة أيضاً ببدء العمل فوراً على ثلاثة مبادئ توجيهية تم الإقرار بأولويتها، وأوصت بالانتهاء من ذلك بعد تموز/يوليه ٢٠٢٠ بسبب الافتقار للبيانات والمعلومات. ويرد في الضميمة الأولى جدول يتضمن التوصيات المذكورة أعلاه، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بصياغة المبادئ التوجيهية المقترحة. وستتطلع اللجنة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية في إطار المرحلتين ٢ و ٣، كما إنها ستقوم بإعادة النظر في قائمة المعايير والمبادئ التوجيهية في الوقت المناسب.

١٠ - ونظراً لثقل عبء العمل المتوقع في وضع المبادئ التوجيهية في المرحلة ١، فقد أقرت اللجنة بمنافع الاستعانة بالأفرقة العاملة التقنية في هذه العملية. ومن المقرر أن يتم في عام ٢٠١٩ إنشاء فريقين عاملين تقنيين يقودهما عضوان في اللجنة ويضمان عدداً مناسباً من الخبراء المعترف بهم في الميدان، يستند اختيارهم إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، وذلك لتقديم الدعم في وضع عدة مبادئ توجيهية بيئية. وسيركز فريق عامل تقني على وضع مبادئ توجيهية لتقييم الأثر البيئي وإعداد بيان الأثر البيئي، ومبادئ توجيهية لإعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين. وسيركز فريق عامل تقني آخر على المبادئ التوجيهية

المتعلقة بالنطاق المتوقع لعملية جمع البيانات الأساسية ومعاييرها، مع الإشارة إلى أن جمع البيانات الأساسية تم تناوله بشكل كافٍ في التوصيات التوجيهية المقدمة للمتعاقدين بشأن تقييم الأثر البيئي المحتمل أن ينشأ عن استكشاف المواد المعدنية البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مشروع قائمة اختصاصات الفريقين العاملين التقنيين لتعتمدها اللجنة في موعد لا يتجاوز نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وأوصت اللجنة بأن تقوم الأمانة بصياغة المبادئ التوجيهية الأخرى التي يتعين وضعها في إطار المرحلة ١ أو أن تكلف خبراء استشاريين بصياغتها لعرضها على نظر اللجنة.

١١ - ولاحظت اللجنة أن وضع المبادئ التوجيهية، سواء قام به الفريقان العاملان التقنيان أو الخبراء الاستشاريون، سيتطلب تعبئة قدر من الموارد، وهو ما ينبغي أن تقوم بتنسيقه الأمانة. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تجري تحليل الثغرات للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية أو الوطنية القائمة أو ذات الصلة من أجل تحديد المعايير والمبادئ التوجيهية التي تشكل سوابق مفيدة، إن وُجدت، والتي يمكن تكيفها وفقاً لاحتياجات السلطة، والمجالات التي ينبغي أن يتم فيها وضع معايير ومبادئ توجيهية جديدة في سياق أنشطة الاستغلال في المنطقة. وسيقدم تحليل الثغرات إلى اللجنة والفريقين العاملين التقنيين اللذين أنشأتهما اللجنة.

## دال - وضع المعايير والمبادئ التوجيهية البيئية

١٢ - أقرت اللجنة أهمية تحديد أهدافٍ وغاياتٍ ومبادئٍ بيئية تدعم وضع المعايير والمبادئ التوجيهية وخطط الإدارة البيئية الإقليمية. واقترحت اللجنة أن تشترك الأمانة مع أعضاء اللجنة في إعداد مشروع هذه الأهداف والغايات والمبادئ، وقدمتها إلى الأفرقة العاملة التقنية والمشاركين في حلقات العمل المعنية بخطط الإدارة البيئية الإقليمية للنظر فيها والاسترشاد بها.

## هاء - عملية الصياغة

١٣ - أوصت اللجنة باتباع العمليات المبينة في الضميمة الثانية في صياغة المعايير والمبادئ التوجيهية.

١٤ - وأقرت اللجنة بأن من المبادئ الرئيسية في عملية الصياغة شفافيتها وشموليتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، وبغض النظر عن تشكيل الأفرقة العاملة التقنية، تتيح العمليات الموصى بها الفرصة لإجراء مشاورات مع الجهات المعنية وتلقي تعليقاتها. وبالإضافة إلى ذلك، خلال الاجتماعات اللاحقة للمجلس والجمعية، تتاح الفرصة لمراقبي السلطة للإدلاء بتعليقات في إطار النظامين الداخليين للمجلس والجمعية.

١٥ - ولاحظت اللجنة كذلك أن المعايير ستتشكل جزءاً من القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعمل بها السلطة بموجب المادة ١٧ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك، ينبغي أن يعتمد المجلس المعايير وأن يطبقها مؤقتاً في انتظار موافقة الجمعية. وأوصت اللجنة بتعديل مشروع المادة ٩٤ بشأن عملية وضع المعايير وفقاً لذلك.

## الضمانة الأولى

## وضع مبادئ توجيهية في إطار المرحلة الأولى

الرقم	العنوان	مشاريع المواد	الأساس المنطقي
المرحلة ١ - المبادئ التوجيهية التي يتعين أن يبدأ العمل بها بحلول تموز/يوليه ٢٠٢٠			
١	المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل الاستغلال	مشروع المادة ٧، مشاريع المواد ١٣-١٦، مشروع المادة ٢٥، المرفقات الأولى - الثالث	تدعو الحاجة إليها للمساعدة في توجيه صياغة طلبات متسقة وشاملة.
٢	المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي وإعداد بيان الأثر البيئي	مشروع المادة ٤٧ والمرفق الرابع	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
٣	المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين	مشروع المادة ٤٨ والمرفق السابع	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
٤	المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها	مشروع المادة ٤٦ والمرفق السابع	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
٥	المبادئ التوجيهية المتعلقة بأدوات وتقنيات لا ينطبق تحديد الأخطار وتقييمات المخاطر	لا ينطبق	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
٦	المبادئ التوجيهية المتعلقة بسلامة إدارة وتشغيل سفن دعم التعدين	مشروع المادة ٣٠ ومشروع المادة ٣٢	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
المرحلة ١ - المبادئ التوجيهية التي يتعين أن تبدأ صياغتها فوراً وأن تنتهي بعد تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٧	المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ضمانات الأداء البيئي وطريقة حسابها	مشروع المادة ٢٦	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
٨	المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنطاق المتوقع لعملية جمع البيانات الأساسية ومعاييرها	المرفق الرابع	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
٩	المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتنفيذ خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة	مشروع المادة ٣٣ ومشروع المادة ٥٣ والمرفق الخامس	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
المبادئ التوجيهية التي لا تتطلب إلا إدخال تعديلات على التعاريف الحالية الواردة في مشروع نظام الاستغلال			
١٠	المبادئ التوجيهية المتعلقة باتباع الممارسات الفضلى المعمول بها في القطاع	جدول "استخدام المصطلحات ونطاقها"	
١١	المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعايير تحديد تاريخ الإنتاج التجاري	جدول "استخدام المصطلحات ونطاقها"	
المبادئ التوجيهية التي تقتضي من الأمانة أن تمضي قدماً ببعض الدراسات قبل البدء في أعمال صياغة المبادئ التوجيهية			
١٢	المبادئ التوجيهية المتعلقة بشروط التأمين في إطار عقد الاستغلال وتحديد المخاطر الحاضرة للتأمين	مشروع المادة ٣٦	يتعين على الأمانة أن تطلع بأعمال للحصول على مزيد من المعلومات وفهم الممارسات الجارية في القطاع.
١٣	المبادئ التوجيهية المتعلقة بتطبيق نظم إدارة الصحة والسلامة	مشروع المادة ٣٠، الفقرة ٦	يتعين على الأمانة أن تحرز تقدماً في صياغة مشروع المرفق السادس لدورة آذار/مارس ٢٠٢٠. وبعد صياغة مشروع المرفق السادس، سيعاد النظر في ضرورة وضع المزيد من المبادئ التوجيهية.


الرقم	العنوان	مشاريع المواد	الأساس المنطقي
<i>المبادئ التوجيهية التي يتعين نقلها إلى المرحلة الثانية</i>			
١٤	المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلب وتقييم استخدام عقد الاستغلال باعتباره ورقة مالية	مشروع المادة ٢٢	تنص مشاريع القواعد التنظيمية الحالية على مبادئ توجيهية لتنظيم المستفيدين ترى اللجنة أنها ليست من الأولويات العليا وأن من الأنسب إدراجها في المرحلة ٢. تدعو له الضرورة في المرحلة ٢
١٥	المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعديل خطة عمل وبمعنى "التغيير المادي"	مشروع المادتين ٢٥ و ٥٧	لا يمكن إنجازه بسبب تعقيد المعلومات وأوجه قصورها في هذا الصدد.
١٦	المبادئ التوجيهية (العامة) المتعلقة بنهج قائم على المخاطر إزاء تحديد العبء البيئية وصياغة وتقييم مؤشراتها	المرفق السابع	
<i>المبادئ التوجيهية التي يتعين حذفها</i>			
١٧	المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلب نقل الحقوق والالتزامات الواردة في عقد الاستغلال وبتقييم ذلك الطلب	مشروع المادة ٢٤	ترى اللجنة أن مشروع هذه المادة كاف بصيغته الحالية وأن لا حاجة إلى مبادئ توجيهية في هذه المرحلة.
١٨	المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على البيانات والمعلومات البيئية	مشروع المادة ٢ (هـ) '٥'	رأت اللجنة أن هذا المبدأ التوجيهي يمكن أن يدرج ضمن استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات.
١٩	المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات مشاركة الجهات المعنية في الأنشطة في المنطقة	مشروع المادة ٢ (هـ) '٧' ومشروع المادة ١١ (١) 'أ'	رأت اللجنة أن هذا المبدأ التوجيهي يمكن أن يدرج ضمن استراتيجية السلطة في مجال الاتصالات.

## الضميمة الثانية

## عملية وضع المعايير والمبادئ التوجيهية

الشكل ١

عملية وضع المعايير



الشكل ٢

عملية وضع المبادئ التوجيهية

